المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث
العدد الأول – المجلد الرابع
مارس 2018
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

الفتوى المعاصرة

عبدي سالم الطيب بوبه
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية || نواكشوط || موريتانيا

الملخص: هَدِفَ هذا البحث إلى توضيح أهمية الفتوى في هذا العصر، وأن الأمة الإسلامية تواجه نوازل فقهية عصيبة، مما يوجب على المفتين الانتباه إلى ضرورة اعتبار الأخلاق، والشروط، التي رسمها العلماء المجتهدون لمن يتصدر للفتيا: كالإخلاص لله، وفهم الواقع.
وكيف يفتي العالم العامة في هذا الزمان؟
وأوضحنا أنه لا يجوز الفتوى إلا بالمشهور من الأقوال، خشية إحراج الناس وإرهاقهم من أمرهم عسرا، كما بينا أن الفتوى الشرعية صالحة لكل زمان ومكان، وأن الفتوى توقيع عن الله فيجب الاحتياط والحذر.
وأوصينا في نهاية "البحث" إلى العناية بكتب العلماء الأقدمين التي صنفت في شروط وضوابط الفتوى وخطرها، وندبنا إلى تفعيل "الهيئات الإفتائية المعاصرة" لتكون على المستوى الذي تتطلع إليه عامة المسلمين، فيما يحدث لها من استشكالات، واستفسارات يومية، في مواضيع جديدة: كالمعاملات المالية، والجراحات الطبية، والأحوال الشخصية: كولاية الزواج مثلا.
ثم أوصينا كذلك بالرقابة على المدونات الإفتائية الافتراضية، التي ينشئها مجهولون على الإنترنت، فتستفتيهم الناس فيفتونهم بغير علم.

الكلمات المفتاحية: الفتوى – المعاصرة – فقه الواقع – نصف العلم – لا أدري.

المقدمة:

الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، ولا يخيب من دعاه، والصلاة والسلام الأتمان على نبيه الأواه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد؛

فيسرني الإسهام في هذا الموضوع المهم. بهذا البحث المتواضع، الذي هو جهد من مقل، وتحت عنوان: "الفتوى المعاصرة".

علما بأن موضوع "الفتوى" قيض الله له عبر عصور هذه الأمة الوسط من العلماء العاملين، من ينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المطلين، وتأويل الجاهلين.

ولكن طلبة العلم في هذا الزمان – مثلي – يبتغون تنبيه العلماء إلى الإبلاغ عن الله – تعالى – فيما يحدث للناس من أمور على قدر ما أحدثوا من الفجور.

ومن أجل ذلك جاء هذا البحث توضيحا، وتنبيها.

1. أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولا: أهميته.

إن المسلم لا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه، أو يسأل العلماء. لأن الله – تعالى- لا يعبد إلا بما شرع، ولأن الفتوى إبلاغ عن الله على طريق الإعلام، والقضاء إبلاغ عنه على طريق الإلزام.

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في الفقرات التالية:

1- الفتوى من فروض الكفاية عند المسلمين، فلا بد منها لقيام الدين.

2- مراعاة حاجيات الناس ومصالحهم مطلب ديني أكيد.
3- الفتوى الشرعية قائمة بذاتها، والعناية بها تفوّت الفرصة على الذين يريدون الأخذ بالقوانين الوضعية، بدلاً من الشريعة المحمدية.
4- العناية بالفتوى الشرعية المعاصرة، ترشد الباحثين إلى أن النص الشرعي لا يخالف مصالح الناس بل يلبّيها.
5- الفتوى الشرعية تسعى لبناء الفرد المسلم وإسعاده في الدارين.
6- المسلم المعاصر يواجه تحديات في حياته اليومية لا بد لها من إجابات شرعية مثل:
أ- المعاملات المالية عموما: كالمبادلات التجارية في الأسواق الحديثة، عن طريق وسائل التواصل.
ب- الإشكالات الفقهية الواردة عن الأسهم والسندات والبورصات.
ج- الأعمال الطبية، والجراحية خصوصا.
د- نوازل الأحوال الشخصية الكثيرة: كالولاية على الزواج ومشاكل الإرث مثلا.

ثانيا: سبب الاختيار.

1. وفرة المدونات الفقهية، والمجامع الإفتائية على الشبكة العنكبوتية Internet مما يشوش على المستفتي المسلم العامي، الذي يريد معرفة حكم الله في النازلة التي ألمت به.
2. تدفق المعلومات عن طريق وسائل الإعلام، الذي جعل المستفتي العامي في حيرة من أمره.
3. غياب المرجعية الفقهية التقليدية التي كانت حاضنة للأمة، ضابطةً لشأنها الشرعي العام.
4. ذوبان الخصوصيات المذهبية، والإقليمية، الذي محق التنوع العرفي البديع (من حيث اختلاف العادات والأعراف) الذي حبا الله به هذه الأمة الإسلامية الخالدة.

كل ذلك كان سببا للكتابة عن الفتوى المعاصرة..

2. أهداف البحث:

1. الرد على سؤال طالما طرحه السفهاء من الناس، والجهلة من العامة، وهو: هل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؟ أم أنها انتهت مع الزمان الذي نشأت فيه، وأصبحت جزءا من التراث؟
2. التنبيه على سماحة الإسلام، ولطف الله بعباده.
3. أهمية إخلاص المفتي في فتواه لله تعالى، لأنها جزء من الدين.
4. خطاب أهل كل عصر بما يفهمون، ليحصل التبليغ عن الله على الوجه المطلوب شرعا.
5. هل الفتوى المعاصرة في حقيقتها قادرة على بناء الفرد المسلم المعاصر؟
6. هل الفتوى الشرعية توقيع عن الله حقا؟
7. هل مراعاة الحال والمآل والظروف مطلوبة عند الفتوى؟ أم أن المفتي عليه أن يفتي بظاهر النص ولو خالف الواقع؟
8. هل المفتي مطالب بمعرفة شؤون عصره حتى تتضح له الرؤية فيما يفتي به؟ أم معرفة النصوص الشرعية تكفي؟
9. ما مدى أهمية الإخلاص بالنسبة للمتصدرين للفتيا؟
10. هل العلم النظري كافٍ في توفر شروط الفتوى؟ أم أن المفتي في هذا الزمان لا بد له من الفهم العميق للواقع الذي يحيط به؟

3. منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي – أساسا – فأوردت ما أمكن من النصوص، والآثار الخادمة للبحث.

ثم المنهجين: الاستنباطي والوصفي. مع خشية الإطالة في ذلك كله.

4. الدراسات السابقة:

موضوع الفتوى المعاصرة وما إليه، سال فيه حبر غزير كما هو معلوم. ومن أهم الدراسات الحديثة القريبة من الموضوع، التي وقفت عليها دراستان اثنتان:

أ- **فوضى الإفتاء:** للدكتور أسامة الأشقر، طبعة دار النفائس للنشر، عمان 2008م.

ب- **صناعة الفتوى وفقه الأقليات:** للشيخ عبد الله بن بي الشنقيطي، طبعة دار المناهج للنشر والتوزيع.

المبحث الأول: الفتوى وأهميتها.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفتوى لغة واصطلاحا.

الفتوى لغة: الإفتاء يعني: الإبانة والإجابة، ففي لسان العرب: أفتاه في الأمر؛ أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما.[1]

وفي المصباح المنير: الفتوى بالواو، تفتح فيها الفاء، وبالياء فتضم، أي: ـ أن الفتوى بالواو، تفتح فيها الفاء، وتضم، والفتيا بالياء لا تكون الفاء إلا مضمومة. اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم واستفتيته: سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتي وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.[2] والفتوى لغة ليست بيانا وإخبارا فحسب، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه، وقد ورد في كتاب الله ما يشير إلى ذلك فيما حكاه عن ملكة سبأ، عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام: **[قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ]**[3]. فاستعملت كلمة أفتوني لما في ذلك من معنى زائد على الإخبار، ورغبتها في نصح قومها في هذا الأمر الجلل، قال ابن الجوزي في تفسير الآية الكريمة على لسان بلقيس: أفتوني في أمري: أي بينوا لي ما أفعل، وأشيروا علي، قال الفراء: جعل المشورة فتيا.[4]

11- ابن منظور "لسان العرب: 148/15، مادة: (فتا)". ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

22- الفيومي "المصباح المنير" ص: 631 مادة (فت)، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط5، 1922م.

33- النمل الآية: 32.

44- الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

الفتوى اصطلاحا:

الفتوى هي: الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام.[5] والمراد بقولهم ليس على ((وجه الإلزام)) أنه ليس على المفتي أن يتابع تنفيذ المستفتي لما أفتى به، وإلا فإنه قد يفتيه بما يلزمه شرعا مثل رد الحقوق، وإخراج الزكاة، ونحوها، والتنفيذ والإلزام به هو من مهمة القاضي والحاكم.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 153، (17/2)، الإفتاء: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم".

وعرف المناوي الفتوى بقوله: الفتيا ذكر الحكم المسئول عنه للسائل، [6] أما القونوي فعرف الفتوى بأنها: جواب المفتي.[7]

وعرف ابن حمدان المفتي بقوله: هو المخبر بحكم الله تعالى.[8]

كما عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي أعلاه المفتي بأنه: " هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة".

المطلب الثاني: المعاصرة.

وبعد معرفتنا للفتوى لغة، واصطلاحا، نشير إلى أن المعاصرة تقتضي مواكبة الأحكام للعصر وتغيرها بتغير الزمان، فهذه قاعدة أصولية معروفة.[9]

ومثائلها: «الضرورات تبيح المحظورات»، "والضرورة تقدر بقدرها" و" الحاجة تنزل منزلة الضرورة" وغير هذا من القواعد التي تعتبر التغيرات الاجتماعية، والسياسية العالمية، والمحلية.

وهي نابعة من معين الوحي الكريم الدال على السماحة واليسر في مقاصده العامة.

كما قال تعالى: [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**][10] صدق الله العظيم، وقوله جل من قائل: [**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**][11] صدق الله العظيم.

ففقه المفتي إنما يظهر في استيعاب المسائل، وتنزيلها على وقائع عصره، وفي هذا يقول الونشريسي، ت914، نقلاً عن العز بن عبد السلام ت (749)، إن استعمال كليات علم الفقه وانطابقها على جزئيات الوقائع بين الناس

5- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ص: 4، بيروت: ط المكتبة الإسلامية، بيروت، ط3، 1397م.

وانظر: فوضى الإفتاء: أسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص: 12، ط1، 1429هـ، 2008م..

6- عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف" ص: 550، بيروت: دار الفكر، ط1، 1410هـ.

7- قاسم القونوي "أنيس الفقهاء" تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ص: 309، جدة، دار الوفاء، ط1، 1406هـ.

8- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 4، مصدر سابق.

9- ابن عابدين "الرسائل" 125/2، ط، إحياء التراث العربي 2003م.

10- الحج الآية : 78.

11- البقرة الآية: 185.

عسير على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويعلمه غيره ويفهمه، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة في الأعيان لا يحسن الجواب"[12]

قال الإمام ابن سراج الأندلسي، رحمه الله، ((فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبثه للناس والفتيا به، واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذ وقف عند ربه ويسأله عن كل مسالة أفتى فيها، وفيما يكون خلاصه))[13].

لذلك يجب أن تكون لديه المؤهلات العلمية، علاوة على التقوي التي يجب أن يتحلى بها المفتي، لأن الفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، [14] فهو مخبر عن الله تعالى.

ثم إن المفتي له حالتان:

أولا: إما أن يكون مقلداً – يعني غير بالغ درجة الاجتهاد- وهذا لا حرج عليه إن اتبع في فتواه أحد العلماء، وكان ناقلا عنه كمن سئل من فقهاء المالكية عن نازلة فأجاب بنص خليل في " المختصر" أو نحوه.

الثانية: أن يجتهد رأيه، وهذا مقبول أيضا بشروط بعضها متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

- **فالمتفق عليها ثمانية:**

1. العلم بمصدر التشريع وأصل الأصول (القرآن الكريم)[15].
2. العلم بالسنة رواية ودراية وناسخا ومنسوخا.
3. العلم بالعربية نحوا وبلاغة، واشتقاقا وتصريفا[16].
4. العلم بمواضع الإجماع ومواطن الخلاف
5. العلم بأصول الفقه قياسا وتعليلا ودلالة[17]
6. العلم ب "المقاصد" والأسرار الملحوظة للشارع في جميع أحكامه أو معظمها
7. العدالة المشتملة على التقوى، دينا ومروءة
8. العلم بأحوال الناس وظروف الحياة المعاصرة مما لا يتم الاجتهاد إلا به.

- **أما المختلف فيها فهي ثلاثة:**

1. العلم بأصول الدين
2. العلم بالمنطق
3. معرفة فروع الفقه

12- أخذت هذا الكلام بواسطة الحطاب، "مواهب الجليل"، ج/ 6/ص87، دار الفكر 1981م.

13- أبو القاسم بن السراج الاندلسي، "فتاوي ابن سراج" تحقيق، محمد أبو ظبي، ص: 180، سنة الطبعة 2000م.

14- ينظر معناه في: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات" ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن القيم، ط1، 1424هـ/2003م.

15- الأمام الشافعي "الرسالة" ، ص: 580، ط دار الفكر، بدون تاريخ.

16- الأمام الغزالي "المستصفي" ص: 345، ج/2، ط دار الكتاب العربي 2002م.

17- الشاطبي، "الموافقات في أصول الإمام" 157/4، مصدر سابق.

وقبل كل هذا، الاتصاف بفقه النفس الذي هو الذكاء أو الملكة الفطرية التي يقتدر بها على إدراك العلوم، والآراء.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى.

إن الفتيا ذات خطر عظيم وضرر جسيم، لذلك وعظ الله في شأنها الأمة جميعا وخاصته من خلقه، فقال للأمة: **[وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ]** [18] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **[وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ]** [19].

وقال لداوود عليه السلام **[يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ]** [20] وقد عد الله سبحانه وتعالى الكذب عليه من أمهات المحرمات فقال: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] [21] فبدأ بالفواحش ثم ثنى بما هو أشد ضررا وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم منهما وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى، ثم ختم بالقول عليه بغير علم [22].

وقد عاب الله القول بغير علم على الكفار فقال: [وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ] [23] وقال: [قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ] [24] **وقال: [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ]** [25] وقال: **[فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]**[26].

وقد جاءت السنة حاملة للمعاني نفسها في التحذير من خطورة الفتوى، فقد أخرج الدارمي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أفتي بفتيا بغير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه"[27]

وروى- أيضاً- عن عبد الله بن جعفر مرسلا أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، وأخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"،[28] ولقد كانت هذه

18- النحل الآية: 116.

19- الحاقة الآية: من 44 – 47.

20- ص الآية: 25.

21- الأعراف الآية 31.

22- ابن القيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ج1، ص: 58، ط، دار الجليل بيروت.

23- الإنعام الآية: 139.

24- الأنعام الآية: 150.

25- يونس الآية: 159.

26- الأنعام الآية: 144.

27- الدارمي "سنن" ، ح159 – 169، بدون تاريخ.

28- البخاري، "كتاب العلم"، ح159، دار الجيل 1987م.

النصوص المحذرة من الفتوى وخطورتها واقعة من أئمة الفتوى موقعا عظيما فتوقفوا فيها مرات ومرات، ونقل عنهم من ذلك الشيء الكثير، وكان إمامنا مالك رضي الله عنه من أكثرهم فرقا من الفتوى والتحذير من خطورتها، فنقل عنه قوله: " ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله.[29]

ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة فكأن الموت أسرع إليه ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيها ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وسائر الصحابة كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير الناس، فيجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونهم ثم بعد ذلك يفتون، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم في العلم، قال ابن وهب: " سمعت مالكا يعيب كثرة الجواب من العالم حين يسأل، وسمعته حين يكثر عليه من السؤال يكف ويقول: حسبكم، من أكثر أخطأ، ويقول مالك عن نفسه ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب فقيل له يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ما تقول شيئا إلا تلقوه بالقبول، قال فما حق من يكون هكذا إلا من كان هكذا".[30]

وروي عن بن أبي ليلي أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الصحابة يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وروى ابن الصلاح عن بن الحصين الأسدي أنه قال: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر[31]، وكان بن عتاب يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة ويقول من يحسدني فيها جعله الله مفتيا" وكان يقول أيضا: وددت لو أني نجوت كفافا وتمثل بقول الشاعر:

يمنونني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا على ولا ليا[32]

وقد وضع العلماء ضوابط وآداب لمن اتصف بهذه الصفة ينبغي التحلي بها كي تعينه علي هذا الحمل الثقيل والعبء الكبير الذي ينوء بالعصبة أولي القوة، فالخطر كما أسلفنا عظيم والخطب جليل، يقول النابغة القلاوي:

ولم يجز تساهل في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى
وكل عالم بذاك عرفا عن الفتاوي والقضاء صرفا
وكل من لم يعتبر ترجيحا فدينه وعلمه أجيحا[33]
وكل من يكفيه أن يوافقا قولا ضعيفا لم يجد موافقا
لخرقه إجماع هدى الأمة بالحكم للمرجوح للأئمة

ومن أحسن ما ورد في هذا المعني قول أحمد بن حنبل في هذا المعنى: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى تكون فيه خمس مسائل،

أولها: النية؛ فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور

ثانيها: أن يكون له حلم ووقار وسكينة

ثالثها: أن يكون قويا على معرفته

29- القاضي عياض، "ترتيب المدارك على أعلام مذهب الإمام مالك" 71/1، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1418هـ/1998م).

30- ترتيب المدارك، ص: 70، ج1، مصدر سابق.

31- ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي"، ص: 86، عالم الكتب، ط1، 1407 – 1986م.

32- الشيخ عبد الله بن بيه "صناعة الفتوى وفقه الاقليات"، ص: 40، طباعة دار المنهاج للنشر والتوزيع بيروت، 2007.

33- د/ يحيى البراء، "بوطليحية"، تحقيق ص: 65، دار الكتب العلمية 2005م.

رابعها: الكفاية من العيش وإلا مضغه الناس

خامسها: معرفة الناس[34]

وقد نقل الونشريسي عن المقري نصائح للمفتي ينفع أن تدرج هنا "... ولا يفتي إلا بنص إلا أن يكون عارفا بالتأويل بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقا في أصول الفقه وفروعه، إما مطلقا أو على مذهب إمام من الأئمة ولا يغررك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس والعلماء، واحفظ الحديث تقوى حجتك، والآثار يصلح رأيك، والخلاف بتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول في المعقول والمعقول في المنقول.[35]

وقد أجاد بن القيم رحمه الله في الفائدة الخامسة والسادسة من فوائده للمفتي، قال في الخامسة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه وتعالى أن يفتي السائل بالمذهب الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة والغش مضاد للدين، وقال في السادسة: لا يجوز للمفتي الترويج وتحيير السائل وإلقائه في الإشكال بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا فصل الخطاب كافيا في حصول المقصود ولا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة من المواريث فقال تقسم بين الورثة وفق فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال تصلي على حديث عائشة، وسئل آخر عن مسألة في الزكاة فقال: وأما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج المال الواجب عليه.[36]

وينبغي للمفتي أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي فإن الخلق محبوب على تعظيم الصور الظاهرة ومتى لم يعظم في نفوس الناس لم يقبلوا على الاهتداء به والاقتداء بقوله.

وأن يكون حسن السيرة والسريرة فمن أسر سريرة كساه الله ردائها، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **[وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ]** [37] قال العلماء؛ معناه ثناء جميل حتى يقتدي الناس به الناس، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحب أن أنظر إلى القراء وهم بيض الثياب؛ أي ليعظموا في نفوس الناس فيعظم في نفوسهم ما لديهم من الحق.

وأن يكون قليل الطمع كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظم لأهلها وحطامها.[38] وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في ما يتعلق بالربوبية يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف أن لا يجيبه، أو كان يسأله كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رأي النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وأين الجنة والنار، ومتى الساعة، ونزول عيسى عليه السلام، وإسماعيل أفضل أم إسحاق وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل أم عائشة؟[39].

34- ابن القيم "اعلام الموقعين"، ج /4/، ص: 198، مصدر سابق.

35- الونشريسي، "المعيار المعرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب"، ص: 377، دار الغرب الإسلامي، ج6.

36- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ص: 199، ج4، مصدر سابق.

37- سورة الشعراء الآية رقم، 84.

38- الإمام القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام" ص: 256، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب، طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية 2006م.

39- ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ج5، ص: 484، طبعة دار إحياء التراث 2003.

وقد أرشد ابن عباس رضي الله عنه تلميذه عكرمة إلى قاعدة جليلة في الفتوى، حين أمره أن يفتي الناس، فقال له: "انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سالك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك بذلك تطرح عنك ثلثي مئونة الناس.

ولا ينبغي للمفتي أن يجيب أسئلة الباطلين والمتفرغين، ومن أسئلة الفراغ ما وقع للإمام الشعبي حين سأله رجل عن اسم زوجة إبليس، فقال له ذاك عرس ما حضرناه، ومنه سؤال الفراغ أيضا ما وقع لأحد كبار المالكية – زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون – قال تلميذه حبيب: كنا جلوسا عند زياد، فأتاه كتاب من بعض الملوك، فمده مدة، فكتب فيه ثم طبع الكتاب وأنفذ به الرسول، فقال زياد أتدرون عن ما سأل صاحب هذا الكتاب؟ سأل عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيام؟ أمن ذهب هي أم من ورق؟ فكتبت إليه: حدثنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وسترد فتعلم[40].

وسأل مالكا رجلٌ عن من قال لآخر يا حمار، فقال له يجلد، قال فإن قال له يا فرس؟ قال تجلد أنت، وهل سمعت يا قليل العقل من يقول لآخر يا فرس![41]

هذا ويتبين مما تقدم من الآيات البينات، والأحاديث الصحيحة الصريحة، أهمية الفتوى وخطرها.

وقد وعى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان من السلف، ذلك. فرعوها حق رعايتها، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يجمع الناس إذا وردت عليه مسألة، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يأمر أن لا يفتى مستفت إلا فيما يعنيه، وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الصحابة يتدافعون الفتوى، وكان مالك بن أنس ربما سئل عن مسألة فمنعته طعامه وشرابه من شدة تهيبه للفتوى. والله المستعان.

المبحث الثاني: الفتوى بالمشهور مع الإخلاص لله.

المطلب الأول: الفتوى بالمشهور.

على المفتي أن يتقي الله ولا يفتي إلا بما به الفتوى عند العلماء فهناك المسائل الخلافية التي للعالم التورع عن فعلها في خاصة نفسه، و ليس عليه الجزم بتحريمها على غيره، بل عليه اعتبار رأي المخالف، وهناك أمور مجمع على تحريمها لا يجوز التساهل فيها مهما يكن.

أما الفتوى بالشاذ في الأقوال، أو تتبع رخص المذاهب ممنوعات جزما.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم".[42]

40- القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ج2، ص: 120، مصدر سابق.

41- القاضي عياض "ترتيب المدارك"، ج2، ص: 145، نفس المصدر.

42- ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، ج/2، ص 31. ط7/ دار ابن الجوزي 1993م.

وللتوسع في آداب الفتوى يراجع:

- يحي بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب"، 1/ 74، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمود مطرحي 1966.

- الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه" 157/2، دار إحياء السنة، ط: 1395هـ/1975م.

- أبو عمرو عثمان بن الصلاح، "آداب الفتوى وشروط المفتي"، ص7، تحقيق: رفعت فوزي وعبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط1413هـ/1992م.

- : يحي بن شرف النووي، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص: 38 – 39، دمشق، دار الفكر، ط1، 1408هـ

وقال الإمام الأوزاعي- رحمه الله – " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[43] وجاء عن إسماعيل بن إسحاق أنه قال: " من جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه"[44]

إن المستفتين صنفان:

- **مستفت عامي:**

يخاطب بما يفهم، لئلا يكون الكلام عليه ترة، واذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشخص لم يفهم من اللغة معناها: (إن وسادك لعريض)[45].

- **مستفت واع:**

يجب الاحتياط في عرض الدليل له واختيار ما يوصله إليه الدليل، وأن لا يكون جامداً على تخريجات فروع المذهب الذي يقلده، إذ قد يخالفه غيره في ذلك وقد ذكر القرافي للعالم أحوالا يجب أن يتسلح بها:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك، أو جوز عليه أن يكون كذلك؛ حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة، ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عنها بل تكون حرفا بحرف؛ لأنه قد يكون هناك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

والحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطا متقنا،.. فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه إتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته، وأقيسته، وعلله التي أعتمد عليها مفصلة ومعرفة...

والحالة الثالثة: أن يستكمل شروط التخريج والإحاطة بمدارك مذهبه مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه بطريق النقل وطريق التخريج.[46]

- الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ص: 32، بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2007م.

- محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، 737/2، القاهرة دار السلام، ط1، 1481هـ/1998م.

43- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 211/10، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.

44- المصدر نفسه 211/10.

45- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (4510)، كتاب التفسير باب28.

46- القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص: 246 وما بعدها، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1387هـ/1967م.

المطلب الثاني: فقه الواقع.

إن على المفتي معرفة واقع المستفتي في عرف، ودلالة لفظ وغيرهما كما يقول ابن عابدين، قال ابن عابدين: " جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين".[47]

إن كثيراً من مسائل الفقه تنوعت فيها الآراء وتعددت فيها المذاهب، وهذا عائد إلى أن كثيراً من النصوص ظنية الدلالة على الحكم، مع سعة العربية لغة التشريع، كما أنه عائد إلى أعراف البلاد؛ لأن المعول عليه في الفتوى ولاسيما فيما يتعلق بالألفاظ أنه يجب على المفتي معرفة عرف أهل البلد الذين يفتيهم، وإلا لم يجز له إفتاؤهم، قال النووي – رحمه الله- " لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"[48].

وقال القرافي – رحمه الله- فهذه قاعدة لابد من ملاحظتها " أي معرفة العرف والتعويل عليه في الفتوى"، [49] وقال في موضع آخر: " ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ...، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"[50] لذلك ينبغي للمفتي أن يلم بالحياة المعيشية للناس إلماما تاما، ويفهم ما يجري حوله ولا يبقى جامدا على فروع اجتهادية صنفها الأقدمون لحوائج أزمتهم.

فمثلا خليل بن اسحاق المالكي- رحمه الله- ت 776هـ، أجاد وأفاد وجمع فأوعى في " مختصره ما تجب به الفتوى لمن عنت له نازلة في مذهب عالم المدينة، فلا نحمل كلامه مالا يحتمل، ولا نطلب منه ما ليس عنده مما طرأ علينا بعده من حوادث تحتاج بحثا عصريا مناسبا لهذا العام 1438هـ.

وفهم الواقع هو: " تحقيق المناط" عند الأصوليين فترى ابن القيم في" إعلام الموقعين" يسمى المعرفة بالواقع: " فهم الواقع والفقه فيه" [51] والشاطبي في " الموافقات" يسميه تحقيق المناط ويعرفه بقوله: " معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى. النظر في تعيين المحل"[52]

وقال أيضا: " الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها، إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا، وقد لا يكون، وكله اجتهاد".[53]

وهذا بين في أن الأحكام لا تطبق على التشبيه (بشكل آلي)

وإنما بعد فهمها، وتحقيق مناط الحكم فيها علة ووصفا.

هذا ومن أجل فهم سليم للواقع يلزم المفتي النظر في خمسة مواطن:

47- ابن عابدين، "مجموع الرسائل" 47/1، مصدر سابق.

48- النووي، "المجموع" 46/1، مصدر سابق.

- بدر الدين بن محمد الغزي، "الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد" تحقيق نشأت بن كامل المصري، ص: 333، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة 2006.

49- القرافي، "الإحكام" ص: 252، مصدر سابق.

50- م. س. ن

51- ابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين": ج/87/1، ط. دار الجيل، بيروت، 1998م.

52- الشاطبي، "الموافقات": 90/4.

53- مصدر سابق، ص: 165.

1. الحال:

فيعرف حال الناس في معاشهم، وما هم عليه من علم ومروءة ونحوها وقد أحسن مالك في فهمه لقول نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إسلاما).[54]

حيث قال مالك" يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم" لأن الصلاة محتاجة للفقه أكثر من القراءة، ولأن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه ضرورة، بينما نظر مالك في حال أهل زمانه هو فوجد التلازم بين الفقه والقراءة عند الصحابة لم يعد موجودا في أهل زمانه، وأصبح فرق بين الفقيه والقارئ، فقدم الفقيه للصلاة.

2. الزمان:

وتغير الزمان مؤثر في الأحكام كذلك فقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له"، [55] حكم عام.

ولكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رأى أهل زمانه يضعون أيديهم على القطع من الأرض، يسورونها ويتركونها ردحا من الزمن دون إحياء من غرس أو بنيان فتمكث في ملكهم غير عامرة فتتعطل المصلحة التي اقتطعت لهم من أجلها، فقام عمر على المنبر خطيبا وقال" من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" والمحتجر هو الذي يجعل سوراً على أرض موات فلا يعمرها ولا يترك من يحييها.[56]

3. المكان:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط"[57]

فالنبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه الأنواع على أهل بلده تيسيرا عليهم لأنها غالب قوت بلدهم.

فعلى المفتي النظر في غالب قوت بلد المستفتي فإن كان مطابقا للأنواع المذكورة في الحديث فنعما هي، وإلا أفتاهم بغالب عيشهم مما قاسه الفقهاء على الأصناف المذكورة، كالقمح، والأرز" مثلا.

فلا معنى للجمود على الأربعة الواردة في الحديث فقط، بعد فهم واقع التيسير.

4. الأشخاص:

قال تعالى: [**لْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**][58].

54- رواه مسلم وغيره، واستدل به ابن رشد في "بداية المجتهد" 185/2.

55 - البخاري رواه في "صحيحه باب إحياء الأرض الموات".

56- أبو يوسف كتاب "الخراج" ص: 37 و58، دار الفكر 1996م.

57- البخاري "كتاب الزكاة من صحيحه".

58- المائدة الآية: 5.

ولكن عمر بن الخطاب كتب إلى واليه على المدائن (حذيفة بن اليمان) "بلغني أنك تزوجت كتابية من أهل المدائن فطلقها" فسأله حذيفة أحرام هي فرد عليه عمر " أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المؤمنين.

فالوجهاء، وكبار المسئولين، وكل من يقتدي به ليسوا سواء مع العامة، والأغمار الذين لا يؤبه لهم.

وهذا مثل فتوى يحيى بن يحيى الليثي (المشهور) لأمير الأندلس في كفارة رمضان حيث ألزمه صيام شهرين، وقال: الإطعام ليس برادع لأهل المال.

5. المآل:

ومعناه: نظر المفتي في نتيجة تطبيق النص، هل التطبيق يؤول إلى حصول قصد الشارع؟ وما هو حجم مصلحته، وهل إثمه أكبر من نفعه؟ أم أن مصلحته راجحة؟ يقول الشاطبي:

" يكون العمل في الأصل مشروعا، ولكن ينهي عنه لما يؤل إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما فيه من المصلحة".[59]

والنظر في المآل قاعدة من آكد قواعد الشرع اليوم، ويمثل لها الأقدمون بترك النهي عن المنكر إذا كان النهي عنه يؤدي إلى منكر أعظم.

وترك قضاء الفائتة إذا كان مفوتا لأداء الحاضرة في وقتها عند من لا يقول بتقديم يسير الفوائت على الحاضرة ولو خرج وقتها.[60]

أما في أيامنا هذه فإن النظر في المآل، وإعمال المقاصد الشرعية، أمران ضروريان للمفتين، لأن الأمة الإسلامية تداعت عليها الأمم، وسُلبت حقوقها، فعُطلت أحكام شرعية، لما يؤول إليه تطبيقها من ضرر أعظم على الأمة جمعاء، بحكم الظروف الحالية، وتحقيق مناطاتها.

ومن أمثلة اعتبار المآل كذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم- قال ابن الزبير بكفر- لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا منه يخرجون"[61].

وقول أبي هريرة: " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا " (وأشار على بلعومه) [62].

قال العلماء: " هذا الذي لم ينته أبو هريرة وخاف منه الفتنة هو: أعيان المرتدين والمنافقين قال ابن حجر العسقلاني: يبثه العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات 59 هـ"[63]

59- الشاطبي "الموافقات" 198/4، مصدر سابق.

60- العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" 67/1، طبعة دار الغرب الإسلامي 2005م.

61- أخرجه البخاري في "صحيحه كتاب العلم، باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"، برقم (126).

62- أخرجه البخاري في "كتاب العلم باب حفظ العلم" برقم (120).

63- ابن حجر، "فتح الباري": 216/1، ط. دار المعرفة، بدون تاريخ.

ويقول ابن العربي أبوبكر: " ولا يعد العالم كاتما حال سكوته إذا كان الجواب يؤدي إلى مفسدة، كأن يقع السائل في أحموقة إن أخبره أو تفوت به منفعة دينية"[64].

فتبين مما تقدم أن المفتي ناظر في المآل، لا محالة، لأنه من فهم الواقع، والفقه فيه، فلا محل للتقليد الأعمى، والقياس مع الفارق وسوء تقدير عاقبة الأمور.

المطلب الثالث: الإخلاص لله تعالى.

إن الفتوى توقيع عن الله، فلابد للمفتي أن يريد وجه الله بفتواه، ويرجو المثوبة منه عليها في الدار الآخرة، ويخلص النصح لعامة المسلمين. فلا يتكلم فيما لا يحيط به علماً، ويستحضر أن "لا أدري" نصف العلم، وكان علماء السلف الصالح يقولون:

إذا ما قتلت الشيء علماً فقل به ... ولا تقل الأمر الذي أنت جاهله
فمن كان يرجو أن يرى متصدرا ... ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي البلاد شر؟ فقال: (**لا أدري**)، فسأل جبريل فقال: (**لا أدري**)، فسأل ربه عز وجل فقال: (أسواقها)[65]، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان رضي الله عنهما: (إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله).[66]

وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا كان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري،[67] وقد نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن خمسين مسألة، وقيل ثمان وأربعين فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري،[68] ومما يزيد المفتي قبولا عند الناس وثقة بفتواه حينما يقول: لا أدري فيما لا يدري، ويكل العلم إلى عالمه، ثم إنه يجب على المفتي أن ينظر إلى طبيعة السؤال ونفسية السائل،

كما فعل ابن عباس مع مستفت له، فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله رجل آخر فقال: له توبة، ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه.[69]

فعلى المفتي الانتباه والتفقه في أحوال السائلين لتحقيق المناط، ومطابقة الحال لحكم الله في المسألة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: إياكم وفراسة العلماء احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار، فوالله إن الحق ليقذفه الله في قلوبهم ويجعله على أبصارهم.[70]

الشوكاني" فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير": 116/1، ط دار الفكر، بيروت 1995م.

64- ابن العربي "عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي" 118/10، ط الأزهر 1993م.

65- الإمام أحمد "المسند"، حديث رقم (16144)، ط. مؤسسة قرطبة، مصر 1984م.

66- ابن عبد البر "جامع بيان العلم وفضله، 46/2، مصدر سابق.

67- بدر الدين محمد الغزي، "الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد": ص: 210، مصدر سابق.

68- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، "الدر المنثور"، 629/2، دار الفكر، بيروت، 1993م.

69- جامع بيان العلم وفضله، 431/1، مصدر سابق.

70- ابن تيمية "مجموع الفتاوي" 401/6، ط. دار الكتاب العربي، القاهرة 1956م.

ويجب أن تزداد الفراسة في المفتي حينما تتعلق القضية بشر أو معصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة)[71]، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "وينبغي أن يكون رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة"[72].

ومن الأسئلة ما هو إنكاري أو جدلي، وبعض السائلين ذو أهواء فعلى المفتي تقدير كل ذلك حق قدره فقد جاء رجل إلى الإمام مالك ليسأله عن حقيقة الاستواء جرياً وراء بدعة أو فتنة، قال له الإمام مالك: ((الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة))[73]، وقد تعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحزم مع من يريد إثارة الفتن في اسئلته حتى ضربه عمر رضي الله عنه على ظهره ضربا مبرحا حتى ترك تلك البدع فقال الرجل: قد والله برئت، فأذن له عمر رضي الله عنه بالعودة إلى أرضه، [74] ولو سأل عامي عما لم يحدث لم يجب جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنه لمولاه عكرمة: انطلق فأفت الناس، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفتيه، فإنك تطرح عني ثلث مؤونة الناس.[75]

من هنا أقول: يجب على المفتي أن يتفرس السائل ولا يجيبه في الافتراضات التي يراد بكثير منها إحراج العالم، لا الوصول إلى الحقيقة، فعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت لا. قال فأجمني،[76] حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.[77]

المطلب الرابع: خطاب الناس بما يفهمون.

كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية،[78] فاللغة العربية هي لغة القرآن ولا يمكن للسامع أن يستسيغ الإجابة التي تتحدث عن الحلال والحرام بغير لغة القرآن حتى لو كان السائل أعجميا، فيلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال، لذا قالوا: أن تكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة،[79] لأن لغة القرآن أقرب إلى ذهنه في الفهم، فاستخدام لغة القرآن في الإفتاء وبيان المعنى من غير تكلف أمر ضروري للمفتي؛ لأن بعض السامعين ربما يمتلكون من لغة القرآن ما يؤهلهم

71- الفقيه والمتفقه، 333/2، مصدر سابق.

72- أبو عمر بن علي بن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب" تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض، 41/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

73- م. س . ن ، وهي قصة معروفة متداولة.

74- محمد بن وضاح، "البدع والنهي عنها": ص: 159، ط. مكتبة طيبة، الرياض 1984م.

75- أبو عبد الله محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية" تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام"، 147/2، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996م.

محمد بن عبد الله الهبدان، "التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء" ص: 596، دار طيبة، ط1، 1426هـ

76- أجمني: تعني انظرني، الفيروز أبادي "تاج العروس" مادة (أجم)، المطبعة الأزهرية 1963م.

77- جامع بيان العلم وفضله، 228/2 ، مصدر سابق.

78- جامع بيان العلم وفضله، 228/2 ، مصدر سابق.

79- الدر النضيد، ص: 340، مصدر سابق.

للرد وعدم الاقتناع، من هنا تراجع الخليفة عمر رضي الله عنه عما أقدم عليه بشأن تحديد المهر؛ لأن المتلقي كانت لديه لغة قرآنية مكنته من الاعتراض.[80]

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإمام عمر رضي الله عنه لم يكن مخطئا في اجتهاده بل إنه قصد عين الصواب الذي دعا إليه الكثير من النصوص النبوية التي دعت إلى الترفق، لكن الخليفة الراشد لما رأى من المرأة، القدرة على الاستدلال بالنص، لم يرد عليها حتى لا يتجرأ الناس على رد النص القرآني.

كما يجب إيضاح الإجابة بصورة لا لبس فيها، قال ابن القيم رحمه الله: ((لا يجوز للمفتي إلقاء الترويج، وتحير السائل، والقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيان مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن المسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي عن حديث عائشة رضى الله عنها، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه))[81]، فمثل هذه الإجابات تزيد الأمر غموضا، ولا تفهم السامع غايته من الإجابة حتى لو كان في المسألة خلاف فينبغي ألا يسكت عند قوله في المسألة خلاف، بل يجب أن يجزم بما هو الراجح؛ لأن السائل غالبا ما يكون من غير أهل التخصص، وإنما يبحث عن الحكم الشرعي الذي يريد أن يتعبد الله به على حق، فليس من الحكمة أن أطرح عليه آراء الفقهاء وخلافهم وأزيد الأمر غموضا عليه، فكثير من الأخوة يبحث في آراء الفقهاء وخلافتهم مما يشوش ذهن السامع دون وصول إلى حقيقة الحكم، قال ابن القيم رحمه الله: ((لا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منها؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب))[82].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "ويجب أن يكون جوابه محررا، وكلامه ملخصا، وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام فإنه يقطع عن الغرض المطلوب"[83].

فاتضح مما ذكر أن الفتوى في زماننا هذا لابد لها من المعرفة الدقيقة بشؤون العصر، وأحوال أهله، ليكون المفتي على بصيرة.

مع الإخلاص لله تعالى، ومراقبته في التوقيع عنه، وخطاب الناس بما يفهمون.

فلا يجوز تتبع رخص المذاهب، ولا الإفتاء بالشاذ من الأقوال، لأن العلل تدور مع الأحكام وجودا وعدما.

كما تجب مراعاة كثرة وسائل الإعلام، وخصوصا، مجموعات "الإنترنت" internet التي أضلت جبلا كثيراً من الناس.

الخلاصة والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته، وجلاله، تتم الصالحات. وبعد؛

فبعد بحثنا في موضوع الفتوى المعاصرة، ومحاولتنا رفع الإشكال أو جواب السؤال: هل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؟

80- جامع بيان العلم وفضله، 431/1، مصدر سابق.

81- إعلام الموقعين: 21/5، مصدر سابق.

82- إعلام الموقين : 113/5، مصدر سابق.

83- الفقيه والمتفقه: 2/ 399 – 400، مصدر سابق.

وسعينا – الذي نرجو من الله – تعالى – أن يكون مشكورا – إلى تنبيه المفتين من علمائنا المعاصرين على خطر الفتوى، وأهمية الإخلاص لله فيها، ومراعاة ظروف الزمان والإنسان.

خلصنا إلى النتائج، والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

- الفتوى الشرعية صالحة لكل زمان ومكان.
- الفتوى توقيع عن الله، فليحذر الذين يوقعون عن الله بغير علم.
- لابد من وضوح الرؤية، ومراعاة الحال، والمآل، والمستفتي، بالنسبة للمفتي.
- على المفتي أن لا يفتي الناس إلا بما هو مشهور، وأن يخاطبهم بما يفهون.
- الفهم والإخلاص لله هما أساس الفتوى قديما وحديثا.

ثانياً: التوصيات.

1. أوصي نفسي وإخواني (طلبة العلم) بتقوى الله تعالى التي هي رأس كل حكمة.
2. التثبت، والاحتياط، وعدم الجرأة على الفتوى.
3. العناية بكتب الأقدمين من سلف هذه الأمة، التي أُلِّفت في حقيقة الفتوى وخطرها.
4. تفعيل كل المجامع الفقهية والدواوين والهيئات التي يعتني أهلها بصناعة الفتوى، وتهذيبها من شوائب الإفراط والتفريط، والتعصب المقيت للمذاهب، والطوائف والأشخاص.
5. مراقبة فتاوى الشبكة العنكبوتية Internet التي لم تصدر عن جهات علمية معروفة، مزكاة، لئلا تكون فتنة في الأرض، وفساد كبير.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع:

- ابن السراج أبو القاسم الأندلسي "الفتاوى" ط، أبوظبي 2000
- ابن الصلاح "أدب المفتي"، والمستفتي، ط عالم الكتب 1986
- ابن العربي "عارضة الأحوذي، شرح جامع الترمذي"، ط الأزهر
- ابن القيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ط دار الجليل، بيروت.
- ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".
- ابن عابدين محمد أمين "مجموع الرسائل"، ط دار إحياء التراث العربي بيروت
- ابن عبد البر "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" ط: دار ابن جوزي.
- ابن منظور "لسان العرب"، ط دار صادر، بيروت
- أبو عبد الله محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية"، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط مؤسسة الرسالة، بيروت 1996.
- أبو عمر بن على بن عادل الدمشقي "اللباب في علوم الكتاب" تحقيق: الشيخ عادل أحمد المجود، وعلى محمد معوض، ط دار الكتب العلمية بيروت 1998.

- أحمد بن الحسين بن على بن موسى بن أبي بكر البيهقي "سنن البيهقي الكبرى" تحقيق، محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز
- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي خرج أحاديثه وعلق عليه"، محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الاسلامي بيروت.
- أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبوبكر "الفقيه والمتفقه المعروف "بالخطيب" تحقيق عادل بن يوسف العزازي"، ط دار ابن الجوزي 1996.
- أسامة عمر الأشقر "فوضى الإفتاء"، ط دار النفائس للنشر عمان، 2008
- الإمام أبي الفرج بن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ط دار الكتب العلمية
- الإمام أحمد "المسند"، ط مؤسسة قرطبة
- الإمام الشافعي "الرسالة"، تحقيق أحمد شاكر ط، دار الفكر
- بدر الدين بن محمد الغزي "الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد"، تحقيق نشأت بن كامل المصري، ط، مكتبة التوعية الإسلامية القاهرة 2006.
- الحطاب "مواهب الجليل" ط دار الفكر
- السيوطي "الدر المنثور" ط، دار الفكر بيروت 1993
- الشاطبي "الموافقات" ط، دار ابن القيم 2003
- الشوكاني "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير"، ط دار الفكر.
- شيخ الإسلام ابن تيمية "مجموع فتاوى"، ط دار الكتاب العربي القاهرة 1956
- الشيخ عبد الله بن بيه، "صناعة الفتوى، وفقه الأقليات" ط دار المناهج للنشر والتوزيع بو اطليحية للنابغة القلاوي، تحقيق د/ يحيا البراء
- عبد الرؤوف المناوي "التوقيف على مهمات التعاريف"، ط دار الفكر
- العز بن عبد السلام "قواعد الاحكام في مصالح الأنام"
- الغزالي " إحياء علوم الدين"، ط دار الكتاب العربي.
- الفيومي "المصباح المنير"، المطبعة الأميرية
- قاسم القونوي، "أنيس الفقهاء" تحقيق، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط دار الوفاء جدة
- القاضي عياض "ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى أعلام مذهب الإمام مالك" ط دار الكتب العلمية.
- القرافي " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام"، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب ط مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- محمد بن عبد الله الهبدان "التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء"، ط، دار طيبة 2004
- محمد بن وضاح "البدع والنهي عنها": ط، مكتبة طيبة الرياض 1984
- الونشريسي "المعيار المعرب عن فتاوى افريقيا، والمغرب"، ط دار الغرب الإسلامي.

ABSTRACT: This research tries to contribute to the enlightenment of the students of science, and to alert scholars in Fatwa to the truth of the contemporary fatwa, its importance and the need for its devotion to God. The Mufti must be observed in our time; circumstances, countries people, and understand the reality of it all.

And then to refer to some of the qualities necessary in the Mufti, such as kindness for who asks questions and saying what is not surrounded by note: I do not know.

Keywords: Fatwa- Contemporary- Fiqh of Reality- Half of Science- I do not know.